



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأساسية العامة للحكومة الطبع والانتشارات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ودرجتها
	سنة		سنة		
	80 د ج		90 د ج		
	190 د ج		100 د ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بها لها للقاء الأرستال				
الهاتف : 15 - 18 - 06 الى 17 ج ج ب 50 3200					
من النسخة الأصلية : 1.00 د ج ومن النسخة الأصلية ودرجتها : 2.00 د ج ومن النسخة الأصلية : 1.50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . الطوبى لمن ... ال ... نافع الوفاء ... منه					

من النسخة الأصلية : 1.000 د ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : 8.000 د ج ومن النسخة الأصلية : 1.500 د ج وتسلم المراسم محالاً للمشتريين .  
المطوب : 1.000 د ج عاتق الورق : 1.000 د ج منه بحسب النسخة الأصلية : 1.000 د ج منه بطابعهم : 1.000 د ج ومن النسخة الأصلية : 1.500 د ج

## فهرس

الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك موظفي رئاسة  
الجمهورية.

971

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة  
1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي المالية  
المتمرنين .

972

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة  
1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الجريدة  
المتمرنين .

973

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة  
1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الضرائب  
المتمرنين .

974

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة  
1978 يتضمن ترسيم متصرف .

970

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر  
سنة 1978 يتعلق بتأسيس لجان متساوية الاعضاء خاصة  
بأسلاك الاعوان الاداريين وسائقي السيارات من الصنف  
الاول، برئاسة الجمهورية .

970

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر سنة  
1978 يتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية

الاتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1978) • 980

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1978) • 980

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1398 الموافق 16 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تحديد الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالأدوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)، قصد تنصيب مجالس العمال • 980

### وزارة الاعلام والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978 يتضمن سحب امتياز استغلال قاعة سينما الاطلس من بلدية مدينة الجزائر ومنحه للوزارة المكلفة بالثقافة • 982

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي • 982

### اعلانات وبلاغات

983

انذاران لمقاولين •

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي املاك الدولة المتمرنين • 976

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الجمارك المتمرنين • 977

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة في سلك الحاسبين الطوبوغرافيين المتمرنين • 978

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1398 الموافق 14 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية • 979

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1398 الموافق 17 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية • 979

### وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتضمن منح معهد باستور رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي • 979

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في مسابقة

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يتضمن ترسيم متصرف •

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتأسيس لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الاعوان الاداريين وسائقى السيارات من الصنف الاول، برئاسة الجمهورية •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978 يرسم السيد الحاج بن محمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 •

- وبناء على التعليم رقم 10 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء وسيرها،

- وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة برئاسة الجمهورية،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تكون لجان متساوية الاعضاء خاصة بالاعوان الاداريين وسائقى السيارات من الصنف الاول، بمديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية.

**المادة 2 :** يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المنصوص عليها فى المادة السابقة طبقا للجدول الآتى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين ، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 المتضمن تحديد كيفيات تعيين الممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
الاعضاء المرسومون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسومون	الاعضاء النواب	
2	2	2	2	الاعوان الاداريون
2	2	2	2	سائقو السيارات من الصنف الاول

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المطبقة على اسلاك المختزليين الضاربين على الآلة الكاتبة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الاول،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 142 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى،

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 19 ذى القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978.

عبد المجيد علام

**قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بانتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك موظفى رئاسة الجمهورية .**

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العموميه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتوظيفها وسيرها .

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي المالية المتمرنين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي المالية، المعدل والمتمم بالمرسومين رقم 69 - 141 ورقم 70 - 99 المؤرخين على التوالي في 2 سبتمبر سنة 1969 و 13 يوليو سنة 1970،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي المالية،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي المالية، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

**المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 240 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصلحة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك الاعوان الاداريين والاعوان المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والعمال المهنيين وسائقي السيارات من الصنف الاول وسائقي السيارات من الصنف الثاني وأعوان المصلحة، بيوم 2 ديسمبر سنة 1978.

**المادة 2 :** ترسل، أو تودع رغبات الترشيح لهذه الانتخابات في المكتب المركزي للانتخاب، المفتوح في مديرية الادارة العامة لرئاسة الجمهورية قبل 15 نوفمبر سنة 1978.

**المادة 3 :** يتم الانتخاب بالمراسلة على الكيفية التالية :

يتلقى كل ناخب ورقة الانتخاب التي هي في نفس الوقت قائمة للمرشحين، كما يتلقى طرفين لاستعمالهما في هذا المجال.

بعد أن يقوم الناخب بالاختيار، يدرج الورقة في الظرف الابيض ثم يغلقه. ويجب الا تكتب عليه أو توضع اية علامة خارجية.

يدرج الظرف الابيض بدوره في ظرف ثان يحمل اسم الناخب ولقبه ومكان عمله وامضاءه.

يجب أن يصل الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزي المنصوص عليه أعلاه، قبل انتهاء عملية الانتخاب يوم 2 ديسمبر سنة 1978.

**المادة 4 :** تتم عمليات الفرز في مكتب الانتخاب المركزي الذي يتألف من رئيس ونائب رئيس وكتابين وممثل عن كل قائمة من المترشحين.

يعين هؤلاء بموجب قرار.

**المادة 5 :** ان المكتب المركزي للانتخاب هو الذي يعلن نتائج الانتخابات. وبعد فائزا حسب العدد، المترشحون الاربعة أو الستة الذين حصلوا على أغلبية الاصوات، فيعين الاثنان أو الثلاثة الاولون أعضاء مرسمين، والاثنان أو الثلاثة الثانون لهم أعضاء نوابا.

**المادة 6 :** يكلف مدير الادارة العامة لرئاسة الجمهورية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر سنة 1978.

عبد المجيد علام

- مدير التفتيش المالي أو ممثله،

- مفتش مالي يمثل المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لهذا السلك.

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة ماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

**المادة 10 :** يرسم المفتشون الماليون المتمرنون الناجحون في الامتحان ، في الدرجة الاولى من سلك مفتشي المالية بقرار يصدره وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

**قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الخزينة المممرين**

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة

والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي المالية، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، المفتشون المتمرنون الناجحون في المسابقة الخارجية المفتوحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يتضمن برنامج الاختبار الكتابي مايلي :

**أ - اختبار في المحاسبة الخاصة :**

- المبادئ العامة لمحاسبة المؤسسات : الحساب الختامي وحساب النتائج،

- النظم والطرق المحاسبية،

- مراقبة التسجيل المحاسبى ،

- دعم وازدواجية الحسابات الختامية والحسابات،

- التنظيم المحاسبى.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4 .

**ب - اختبار في التحرير الادارى يتضمن :**

- اعداد مذكرة لتقديم تقرير،

- أو تلخيص وثيقة ادارية .

المدة : 3 ساعات، المعامل 2 .

**المادة 7 :** يتمثل الاختبار الشفاهي للقبول النهائي في محادثة حول مسائل في المالية العمومية.

المدة 20 دقيقة - المعامل 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدد لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي على افراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسه التطبيق الاقتصادى والمالى .

**المادة 9 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي على افراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي.

**المادة 9 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا .
- مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو مثله .
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الخزينة .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة ماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

**المادة 10 :** يرسم مفتشو الخزينة المتمرون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك بقرار يصدره وزير المالية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الصرلن المتمرنين .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم .

على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي الخزينة .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الخزينة،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الخزينة المتمرون الناجحون في المسابقة الخارجية المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يتضمن برنامج الاختبار الكتابي سؤالا في احدى المواد الاختيارية الآتية :

- مراحل النفقات العامة ،
  - التحصيل ،
  - المحاسبة الخاصة بالخزينة ،
  - المعاشات .
- المدة : 4 ساعات، المعامل 3 .

**المادة 7 :** يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة من احدى مواد الاختبار الكتابي :  
المدة : 30 دقيقة، المعامل 2 .

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار الكتابي موضوعا في فن الجبائية، يختاره المترشح من بين المواد الخمس الآتية :

- الضرائب المباشرة ،
- الضرائب غير المباشرة ،
- الرسم على رقم الاعمال ،
- التحصيل ،
- التسجيل والطابع .

المدة : 4 ساعات، المعامل 6 .

**المادة 7 :** يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاحبار الكتابي وحسب الاختصاص الذي اختاره المترشح .

المدة : 30 دقيقة، المعامل 2 .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو اساتده من مدرسه التطبيق الاقتصادي والمالي .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدد لجنة الامتحان .

**المادة 9 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا .
- مدير الضرائب أو مثله ،

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الضرائب .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

**المادة 10 :** يرسم مفتشو الضرائب المتمرنون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشنهو

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيفة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبها الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الضرائب ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، مفتشو الضرائب المتمرّنون الناجحون في المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشي الضرائب، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقتهم الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحثوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

الخارجية لسلك مفتشى أملاك الدولة، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975.

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يتضمن الاختبار الكتابي تحرير مذكرة أو تقرير عن مسألة أو أكثر تتعلق بتنظيم أملاك الدولة أو الرهن المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المدة : 4 ساعات، المعامل 3 .

**المادة 7 :** يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مواد الاختبار الكتابي حسب ما اختاره المترشح .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي على افراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 9 :** تتألف لجنة الامتحان من :

– مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا .

– مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله .

– ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى أملاك الدولة .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

**المادة 10 :** يرسم مفتشو أملاك الدولة المتصرفون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اشهو

**قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشى أملاك الدولة المتصرفين .**

ان وزير المالية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتصرفين والمعدل بالمرسوم رقم 68 – 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والنصم تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشى أملاك الدولة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى أملاك الدولة، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مفتشو أملاك الدولة الناجحون في المسابقة



**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوى الامتحان اختبارا كتابيا للقبول الاول، واختبارا شفويا للقبول النهائي .

**المادة 6 :** يتضمن برنامج الاختبار الكتابي سؤالا ذا طابع مهني في احدى المواد الآتية :

- التشريع والتنظيم الجمركي .
- تنظيم المصالح ،
- المنازعات الجمركية .

**المدة :** 4 ساعات، المعامل 3 .

**المادة 7 :** يتمثل الاختبار الشفوي للقبول النهائي في محادثة مع لجنة الامتحان حول مسائل وحلول لوضعيات تطبيقية في احدى مواد الاختبار الكتابي .

**المدة :** 30 دقيقة، المعامل 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان .

**المادة 8 :** يصحح الاختبار الكتابي على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي .

**المادة 9 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- مدير الجمارك أو مثله ،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الجمارك .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

**المادة 10 :** يرسم مفتشو الجمارك المتمرنون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اسنهو

**قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة لمفتشي الجمارك المتمرنين .**

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الجمارك ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الجمارك، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مفتشو الجمارك المتمرنون الناجحون في المسابقة الخارجية للدخول في سلك مفتشي الجمارك، المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 .

**قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978**  
يتعلق بسطيم امتحان الكفاءة في سلك الحاسبين  
الطوبوغرافيين المتمرنين .

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 202 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الحاسبين الطوبوغرافيين،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يجرى امتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

**المادة 3 :** وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين، يمكن أن يترشح لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه :

1) الحاسبون الطوبوغرافيون للمسح المتمرنون والناجحون في المسابقة الخارجية للدخول في سلك الحاسبين

الطوبوغرافيين المنظمة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مايو سنة 1975 ،

2) الحاسبون الطوبوغرافيون للمسح المتمرنون الذين لسم يستطيعوا، لاسباب قاهرة، المشاركة في امتحان الكفاءة المنظم لهم، أو استفادوا من تمديد التمرين مدة سنة .

**المادة 4 :** يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

**المادة 5 :** يحتوى الامتحان اختبارين كتابيين .

**المادة 6 :** يتضمن برنامج الاختبار الكتابي :

- سؤالا في حساب المسح المتري مأخوذا من البرنامج الملحق بهذا القرار .

المدة : 4 ساعات، المعامل 2 .

- اختبارا تطبيقيا يتمثل في اعداد مخطط ورسم، انطلاقا من عناصر معينة (رسم قياسي، رسم بياني مستطيل، قياس زوايا وقياس مسافات) .

المدة : 4 ساعات، المعامل 2 .

**المادة 7 :** يصحح الامتحان الكتابي على انفراد عضوان من لجنة الامتحان أو أساندة من مدرسه التطبيق الاقتصادي والمالى تعيينهم لهذا الغرض مديرية الادارة العامة .

**المادة 8 :** تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،

- مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية أو مثله ،

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين .

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان صفة متصرف أو درجة مماثلة ماعدا ممثلي المستخدمين .

**المادة 9 :** يرسم الحاسبون الطوبوغرافيون المتمرنون الناجحون في الامتحان، في الدرجة الاولى من هذا السلك، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن اسنهو

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1398 الموافق 14 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1398 الموافق 14 أكتوبر سنة 1978 يسمح ابتداء من 30 أكتوبر سنة 1978 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الاحمر	وكالة بريدية	أدرار - ق. ٠	فنوغيل	أدرار	أدرار
تيطاوين الاخرس	»	أدرار - ق. ٠	زاوية كوننة	رقان	أدرار
اولاد اتشير	»	تيزي غنيف	تيزي غنيف	ذراع الميزان	تيزي وزو
رجم دموش	»	رأس الماء	رأس الماء	تلاغ	سيدي بلعباس
زروالة	»	سيدي بلعباس	سيدي حمدوش	السفيـزف	سيدي بلعباس

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1398 الموافق 17 أكتوبر سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1398 الموافق 17 أكتوبر سنة 1978 يسمح ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1978 باحداث المؤسسة البريدية المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الدائرة	الولاية
حسين داي باشجراح	قباضة من الدرجة الثالثة	حسين داي	حسين داي	الجزائر

- وبناء على طلب معهد باستور للحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يمنح معهد باستور رخصة استثنائية قدرها ست عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي - الفترة قدرها اثنا عشر (12) شهرا •  
تسرى هذه المخالفة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو أصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

**المادة 2 :** يدفع أجر الساعات الاضافية المؤداة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المعمول.

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978 يتضمن منح معهد باستور رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 45 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستور،

سبتمبر سنة 1978، يصرح بنجاح الاشخاص الآتية أسماؤهم  
نهائيا وحسب درجة الاستحقاق، في الاختبارات الخاصة  
بالالتحاق بسلك مراقبي مصلحة الاسعار والتحقيقات  
الاقتصادية (دورة 1978) :

I - محمد بن حسان

2 - وردة بوعشة .

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1398 الموافق 16 أكتوبر سنة  
1978 يتضمن تعيين الوحدات الاقتصادية التابعة للشركة  
الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات  
الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة  
وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)، قصد نصيب مجالس  
العمال .

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام  
1398 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير  
الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 13 المؤرخ في 20 محرم عام  
1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة  
الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات  
الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة  
وتكييف الهواء والتبريد (سوناكات)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان  
عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة  
الاقتصادية،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للتسويق  
والتطبيقات التقنية الخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية  
والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد  
(سوناكات)،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون المؤسسة الاشتراكية (سوناكات) من  
الوحدات التالية :

المادة 3 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر  
سنة 1978 .

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناى ثابت

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة  
1978 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المناشحين في مسابقة  
الالتحاق بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة  
1978) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27  
سبتمبر سنة 1978، يصرح بنجاح الاشخاص الآتية أسماؤهم  
نهائيا، وحسب درجة الاستحقاق، في مسابقة الالتحاق  
بدورة تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة (دورة 1978) :

- I - محمد الياسين مسلم ، 9 - عبد الكريم حروفش ،
- 2 - ابن عودة بلفضيل ، 10 - عبد الوهاب مليلي ،
- 3 - محمد الحبيب كحلول ، 11 - قويدر بن موسى ،
- 4 - عبد الحميد ثامري ، 12 - صالح قادوم ،
- 5 - محمد منصور ، 13 - رابح بن هنية ،
- 6 - عبد السلام زيتارى ، 14 - ليلي حفرد ،
- 7 - الاخضر بن النوى ، 15 - محمد شامى .
- 7 - خيرة قيرباس ،

قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27 سبتمبر سنة  
1978 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المناشحين في مسابقة  
الالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراجه الاسعار والتحقيقات  
الاقتصادية (دورة 1978) .

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1398 الموافق 27

رقم الوحدة الاقتصادية	الهيئة المعنية	العنوان
الوحدة الاقتصادية رقم 1	- المديرية العامة - المفتشية العامة - مديرية التوزيع - مديرية الموظفين والتكوين - مديرية التموين - مديرية الصيانة - مديرية المالية والمحاسبة - مديرية الهياكل الأساسية والادوات - الخدمات الاجتماعية	87 شارع محمد الخامس الجزائر
الوحدة الاقتصادية رقم 2	- المديرية الجهوية لمدينة الجزائر - شبكة الموانئ الجهوية للعبور والتخزين والاصلاحات - حظيرة السيارات الثقيلة	7 ساحه بور سعيد - اجرائي
الوحدة الاقتصادية رقم 3	- مؤسسات البيع ومصالح ما بعد البيع لمدينة الجزائر	قصر المعارض بالصنوبر البحري - الحراش - الجزائر
الوحدة الاقتصادية رقم 4	- مديرية التركيب	II طريق سيدى موسى الدار البيضاء وادي السمار - الجزائر
الوحدة الاقتصادية رقم 5	- المديرية الجهوية لوهراڤ - فرع الميناء الجهوى للعبور والتخزين والتصليح - حظيرة السيارات الثقيلة	67 نهج جيش التحرير الوطني - وهران
الوحدة الاقتصادية رقم 6	- المديرية الجهوية لعنابة - فرع الميناء الجهوى للعبور والتخزين والتصليح	نهج سولاير الرصيف الجنوبي - عنابة
الوحدة الاقتصادية رقم 7	- مؤسسة البيع فى عنابة	الغرفة التجارية فى عنابة
الوحدة الاقتصادية رقم 8	- مؤسسة البيع فى وهران	2 ساحه عبد المالك - وهران
الوحدة الاقتصادية رقم 9	- مؤسسة البيع فى قسنطينة	8 نهج 19 مايو 1956 (المنطقة الصناعية بالما) - قسنطينة
الوحدة الاقتصادية رقم 10	- مؤسسة البيع فى البلدية	ممر فالير - البلدية
الوحدة الاقتصادية رقم II	- مؤسسة البيع فى تيزى وزو	63 نهج عبان رمضان - تيزى وزو

المادة 2 • يكلف مدير التسويق بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى القعدة عام 1398 الموافق 16 أكتوبر سنة 1978 هـ

محمد يعلى

## وزارة الاعلام والثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978 يتضمن سحب الامتياز لاستغلال قاعة سينما الاطلس من بلدية مدينة الجزائر ومنحه للوزارة المكلفة بالثقافة.**

ان وزير الاعلام والثقافة،

ووزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 31 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة، المعدل بموجب المرسوم رقم 75 - 51 المؤرخ في 17 أبريل سنة 1975،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 53 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتعلق بالامتياز الممنوح للبلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء دفتر الشروط المتعلقة بالامتياز الممنوح من الدولة الى البلديات لاستغلال المحلات التجارية للعرض السينمائي،

يقررون مايلي :

**المادة الاولى :** يسحب الامتياز الممنوح لبلدية مدينة الجزائر قصد استغلال المحل التجاري لقاعة سينما الاطلس.

**المادة 2 :** يجب على بلدية مدينة الجزائر أن تعيد للمتنازل مايلي :

(1) المحل التجاري بكل أثاثه وأدواته وأجهزته وكل ما أقتنته مدة استغلالها للامتياز.

(2) المحلات المستعان بها على الاستغلال مهما كان مالكاها.

**المادة 3 :** يعد الوالي بصفته ممثلا لكل الوزارات المعنية محضرا عن حالة الاماكن وجردا مفصلا للادوات والاثاث يلحقان بأصل هذا القرار.

وتسلم نسخة من هذه الوثائق الى مصلحة املاك الدولة لتسجيلها في دفتر المشتريات الخاص باملاك الدولة.

**المادة 4 :** تخصص الادوات، والاثاث المستعمل في استغلال قاعة الاطلس، وحق الانتفاع من محلات هذه القاعة، للوزارة المكلفة بالثقافة.

**المادة 5 :** تحمل الوزارة المكلفة بالثقافة بحكم القانون، محل بلدية مدينة الجزائر في كل الحقوق والالتزامات الناتجة عن استغلال قاعة الاطلس من قبل بلدية الجزائر.

**المادة 6 :** تخصص قاعة الاطلس لتنظيم التظاهرات الثقافية وتحدد شروط ادارتها قصد تحقيق هذا الهدف بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

**المادة 7 :** تدفع الهيئة المكلفة بادارة قاعة الاطلس كل الرسوم والتكاليف الناجمة عن استغلالها .

**المادة 8 :** يكلف الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة والامين العام لوزارة الداخلية والامين العام لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978.

وزير الداخلية وزير المالية

محمد بن احمد عبد الغني محمد الصديق بن يحيى

وزير الاعلام والثقافة

رضا مالك

**قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين مستشار ثقافي .**

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1398 الموافق 23 سبتمبر سنة 1978، يعين السيد عبد الحميد سكندر، مستشارا ثقافيا متمرنا.

ويتقاضى المعنى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الموافق لدرجة التمرين من السلم 13، ويوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

## اعلانات وبلاغات

### انذاران لمقاولين

تنذر المؤسسة العامة للبناء، صندوق البريد رقم 6 بالعطاف، ولاية الاصنام، متعهد الصفقة رقم 78 - 229، المبرمة بالتراضي، والمصادق عليها من قبل والي الاصنام في 25 مارس سنة 1978 قصد بناء 55 مسكنا مسيرا ذاتيا، والطرق والشبكات المختلفة بمزرعة الاتحاد بالرويبة - لان تستأنف الاشغال في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار في الاجل المحدد أعلاه، تطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

يتذر السيد محمد ثامر، المقاول في الاشغال العمومية والبناء والمقيم بعين وسارة - ولاية الجلفة، متعهد الصفقة الموقعة في 6

سبتمبر سنة 1977 - رأى لجنة الصفقات للولاية رقم 244 بتاريخ 4 أكتوبر سنة 1977 والمصادق عليها من قبل والي المديية في 16 أكتوبر سنة 1977 والمتعلقة بانجاز مجموعة سكنية تتكون من 30 مسكنا ريفيا بالقرية الاشتراكية للثورة الزراعية في بئر مسعود دائرة بوسيف - لان تستأنف في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الصحافة :

- 1 - انجاز الاشغال المتخلي عنها ،
- 2 - تمويل الورشة بالادوات ومواد البناء ،
- 3 - دعم القوة العاملة،
- 4 - الاسراع في العمل لاستدراك التأخير المسجل .

واذا لم يستجب المقاول للطلبات المذكورة أعلاه تطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه في 21 نوفمبر سنة 1964 من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء .